مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

ترغيب الشباب في النكاح وزواج الأكفاء من النساء والنهي عن التبتل في الصحيحين – دراسة موضوعية –

١- عبدالرحمن حاتم كريم حمادي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
abd21i4005@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. إدريس عسكر حسن
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
Isl.idrissa.h@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183192

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٣/٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٥/٢٨م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
ترغيب الشباب، النكاح، التبتل، الأكفاء، النساء .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

قامت هذه الدراسة على تعريف الشباب بالنكاح والتبتل و ترغيب الشباب في النكاح عن طريق عرض الأحاديث النبوية التي تدل على استحباب وترغيب الشباب في النكاح وجاءت أحاديث أخرى تنهاهم عن التبتل وأحاديث أخرى تدل وتبين أسس و قواعد اختيار الزوجة وتم دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعية في ضوء الكتب التسعة ويحتوي البحث على مقدمة، ومبحث فيه ثلاثة مطالب، وخاتمة، والمصادر.

Encouraging Young Men to Get Married, Getting Married to Competent Women and Prohibiting Celibacy in the two Sahihs : An Objective Study

[1] **Abdulrahman Hatem Karim Hammadi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Idris Askar Hassan**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: abd21i4005@uoanbar.edu.iq

2: Email Isl.idrissa.h@uoanbar.edu.iq

Abstract:

This study was based on defining the terms 'young men', marriage, celibacy, and the encouragement of young men to get married through presenting the Prophet Hadiths that indicate the desirability and enticement of young men to get married. Other Hadiths indicate deterring them from celibacy, yet other Hadiths indicate and show the principles and rules for choosing a wife. These Hadiths were studied objectively in the light of the nine books The research contains an introduction, and a topic in which there are three demands, a conclusion, and sources.

DOI: 10.34278/aujis.2024.183192

Submitted:	**22/3 /2023**
Accepted:	**28 /5/2023**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords:
encouraging young men, marriage, celibacy, competent, women.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، صلى الله عليه وملائكته والناس أجمعين أما بعد:

فإن العناية بالشباب واجب من واجبات الأمة جميعا، وإن الشباب لا يحسن إلى مجتمعه كله إلا إذا تبناه كله، حتى لا يقول كبير : حسبي ولدي، ولا يقول صغير : حسبي والدي، إنها مهمة عظيمة يتولاها المجتمع بأسره، كيف لا وهم ثمار القلوب، وعماد الظهور، وعلى سواعدهم الفتية تُبنى نهضة الأمم، وبعزمهم تُشيد الحضارات، إن مرحلة الشباب من أنفس مراحل العمر وأجملها، وفي الوقت ذاته هي من أخطر مراحل العمر إذا ما تُركت دون رعاية وعناية، وإن من القيام بواجب الشباب ورعايتهم إقامة المؤتمرات العلمية التي تُعنى بهم، وتؤصل قواعد التعامل معهم في الكتاب والسنة، قياما بالواجب الذي تحمله أهل العلم بأن يبينوا للناس ما نزل إليهم ولا يكتمونه.

وأما ما يخص مشكلات البحث:

١. لم أجد دراسة مستقلة أو مشابهة تناولت احد جزئيات الموضوع بالشكل الموضوعي.
٢. ضيق وقت إعداد البحث الذي كان من أبرز الصعوبات التي واجهتني، وذلك لأن هكذا مواضيع في غاية الأهمية العلمية والمجتمعية تتطلب جهداً علميا وجمع معلومات دقيقة.

وأما ما يخص الدراسات السابقة :

لم أتوصل إلى الكثير من الكتب التي كتبت في هذا الموضوع وكل الذي وجدته لم يدرس دراسة موضوعية، فقد كتب فيه د. زكريا شعبان الكبيسي في كتابه (الأربعون

في الترغيب في الزواج) واكتفى بذكر الحديث وتخريج يسير وشرح للحديث لا يتجاوز الصفحة.

اما منهجي في كتابة البحث **(ترغيب الشباب في النكاح وزواج الأكفاء من النساء والنهي عن التبتل في الصحيحين)** دراسة موضوعية فقد قمت بجمع الأحاديث التي تخص الموضوع وتخريجها من الكتب التسعة مرتباً على حسب صحة الحديث ، ثم بعد ذلك فقرة الحكم على الحديث فإذا كان الحديث في الصحيحين فأحكم عليه بالصحة ولذلك لأن الأمة تلقت كتابهما بالقبول، وإذا كان في غير الصحيحين أقوم بدراسة رجال الإسناد لمعرفة مراتبهم وبيان حالهم من غير ذكر ذلك في البحث فأقوم بدراستهم للكشف عن حالهم ومعرفة مراتبهم ثم أحكم عليهم وأتي بما يؤيد ويعضد كلامنا من أقوال العلماء مستشهدا في ذلك للحكم على الحديث، ثم فقرة تحليل الفاظ ومفردات الحديث فأخذ الألفاظ الغريبة ثم أبين معناها من كتب الغريب واللغة والمعاجم، ثم أقوم ببيان المحتوى الفكري للحديث وأغلب الاعتماد كان على كتاب في ظلال الحديث النبوي للدكتور نور الدين عتر وكتب الشروح الحديثية، ثم ذكر الملامح الفنية وجمال التصوير وجمال البناء ان وجد واغلب الاعتماد كان على كتاب في ظلال الحديث النبوي للدكتور نور الدين عتر ، ثم ذكر فقه الحديث ان وجد معتمدًا في ذلك على الكتب الفقهية، ثم اهم الفوائد والإرشادات معتمدًا في ذلك على كتب الشروح الحديثية، اما الحاشية (الهامش) فقد يرد في بعض المسانيد من مسند الإمام أحمد بن حنبل عدة أحاديث لمسند واحد اذكر المسند ثم اذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث الذي تكرر في ذلك المسند، وكذلك في باقي الكتب التسعة في بعض الأبواب.

وتناولت في بحثنا هذا الموسوم **ترغيب الشباب في النكاح وزواج الأكفاء من النساء والنهي عن التبتل في الصحيحين** . بعد هذه المقدمة، ترغيب الشباب في النكاح في المطلب الأول، وتناولنا في المطلب الثاني النهي عن التبتل أما المطلب الثالث زواج الأكفاء من النساء.

المبحث الأول: ترغيب الشباب في النكاح وزواج الأكفاء من النساء والنهي عن التبتل. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: ترغيب الشباب في النكاح.

تعريف الشباب لغة واصطلاحا:

أولا: الشباب في اللغة: أصل الشباب في اللغة من شبَّ، وهي كلمة تحملُ معاني القوة والنماء والتوقُّد.

قال ابن فارس: "شبَّ: الشين والباء أصلٌ واحد يدل على نماء الشيء، وقوته في حرارة تعتريه، من ذلك: شببتُ النَّار أشُبُّها شبًّا وشبوبا، وهو مصدر شُبث. وكذلك شبَبْتُ الحرب، إذا أوقدتها. فالأصل هذا، ثم اشتق منه الشباب، الذي هو خلاف الشيب.

والشباب أيضا: جمع شاب، وذلك هو النماء والزيادة بقوةِ جسمِهِ وحرارتِهِ ، ثم يقال فرْقًا: شبَّ الفرسُ شِبَابًا، بكسر الشين، وذلك إذا نشط ورفع يديه جميعًا، والشَّبِيبَةُ: الشباب، ومن الباب: الشَّبَبُ: الفَتِيُّ من بقرِ الوَحْشِ"(١).

ثانيا: الشباب في الاصطلاح: الشباب مرحلة عمرية تبدأ مع سن البلوغ، وتنتهي مع بداية الكهولة أو الشيخوخة، على خلاف بين العلماء في تحديد هذه السن.

جاء في بيان مرحلة الشباب وتعريفها: "زمن الغُلُوميَّة سبع عشرةَ سنة منذ يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية منها إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، ثم هو شيخ إلى أن يموت"(٢). وقال ابن الجوزي – رحمه الله–: "وسن الشباب هو الذي يتكامل فيه النمو ويبتدئ عقيبه بالانحطاط، ومنتهاه في غالب الأحوال خمس وثلاثون سنة، وقد يبلغ أربعين"(٣).

---

(١) ينظر: أحمد ابن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، (٣/ ١٧٧).

(٢) ينظر: محمّد الزبيدي.(١٢٠٥هـ) *تاج العروس* . تح: عبد الستار احمد فراج وآخرون. (دار الهداية)، (٣/ ٩٢) .

(٣) ينظر: عبد الرحمن ابن الجوزي.(ت:٥٩٧هـ). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تح: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن)، (٣/ ٥٣٢).

وعن طريق التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة لمرحلة الشباب يتبين لنا أن أهم خصائصها وميزاتها ما يأتي[١]:

١. أنها مرحلة القوة؛ فالإنسان يكون فيها أقوى ما يكون، وأكثر حماسًا لاستخدام قوته.
٢. أنها فترة تفجر طاقات الإنسان وتظهر مواهبه واستعداداته لأداء أنشطة مختلفة.
٣. أنها فترة التمرن والبحث واكتشاف الخبرات، فهي التي تلي مرحلة الطفولة، ولا تزال معلومات وخبرات الإنسان عن الحياة قليلة، ولذا يبحث الشباب في هذه الفترة عما يكسبهم الخبرات والقدرات والمواهب التي تعينهم على عقبات الحياة.

وعن طريق هذه الخصائص نستطيع أن نتعرف على حاجات الإنسان في مرحلة الشباب، وهي[٢]:

أ. التربية والتوجيه والتعليم: وهذا بسبب قلة خبراته مما يجعله بحاجة للتعليم والتوجيه والإرشاد، والقدوة الحسنة التي يتعلم منها الآداب والأخلاق الحميدة، وهذا يعود بالنفع عليه كفرد صاحب سيرة وسلوك حسن يساهم في بناء واستقرار وطنه ومجتمعه.
ب. تحمل المسؤولية: إذ إن لديه قوة وطاقة جبارة تجعله قادرا على تحمل المسؤولية في بناء وطنه ومجتمعه.
ت. التحكم بشهواته : كي لا تقوده إلى وحل الشهوات والفواحش التي تضعف من إنتاجه ، ولربما تكون سببًا ووسيلة لوقوعه في مكائد الأعداء وفخاخهم ، فيستخدمونه ضد استقرار وطنه وأمته من حيث لا يدري .

تعريف النكاح لغة واصطلاحا:

لغة: (النِّكَاح) ، بِالْكَسْرِ، فِي كَلَام الْعَرَب: (الوَطْءُ) ، فِي الأَصل، (و) قيل: هُوَ (العَقْدُ لَهُ) ، وَهُوَ التَّزويج، لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباحِ، وَفِي (الصّحاح) : النِّكاحُ: الوَطْءُ، وَقد يكون العَقْد. وَقَالَ ابْن سَيّده: النِّكاح: البُضْع، وذالك فِي نَوْعَ الإِنسانِ خاصّةً، واستعملَه ثعلبٌ فِي الذّباب. قَالَ شَيخنَا: واستعماله فِي الوَطْءِ والعَقْدِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الخِلافُ،

(١) ينظر: نافذ حماد، الشباب في السنة النبوية، ص: ٩، بتصرف يسير .
(٢) المصدر نفسه .

هَل هاذا حقيقةٌ فِي الكلّ أَو مَجازٌ فِي الكلّ، أَو حقيقةٌ فِي أَحدِهِمَا مَجازٌ فِي الآخَر. قَالُوا: لم يَرِدِ النّكَاحُ فِي الْقُرْآن إِلاّ بمعنَى العَقْدِ، لأَنّه فِي الوَطْءِ صَرِيحٌ فِي الجماعِ، وَفِي العَقْدِ كِنايةٌ عَنهُ. قَالُوا: وَهُوَ أَوْفَقُ بالبلاغَةِ والأَدب، كَمَا ذكرَه الزَمخشريّ وَقَالَ ابْن فَارس: النِّكاح يُطلَق على الوطْءِ، وعَلى العَقْد دون الوَطْءِ، وَقَالَ ابْن القُوطِيّة: نكَحْتُهَا، إِذا وَطِئتها أَو تَزوّجْتها، وأَقرَّه ابنُ القَطّاع، وَوَافَقَهُمَا السَّرَقُسطيّ وغيرُهم[١].

اصطلاحاً: معنى النكاح في الشرع: "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم"[٢].

ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

✓ **تخريج الحديث:**

أخرجه الأئمة: البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]،

---

(١) ينظر: الزبيدي، (٧/ ١٩٥) .

(٢) محمد العثيمين، الزواج، ص: ١٢ .

(٣) محمد البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٣ / ٢٦ (١٩٠٥) ، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٧ / ٣ (٥٠٦٥) ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٧ / ٣ (٥٠٦٦) .

(٤) مسلم بن الحجاج.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ٤ / ١٢٨ (١٤٠٠) .

(٥) ابو داود سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح، ٢ / ١٧٣ (٢٠٤٦) .

والترمذي[١]،والنسائي [٢]، وابن ماجه[٣]، والدارمي[٤]، واحمد[٥].

✓ **الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح وذلك لوروده في صحيح البخاري الذي تلقت الأمة كتابه بالقبول .

✓ **تحليل الفاظ ومفردات الحديث:**

١. **الباءة:** النكاح والتزوج [٦] .

---

(١) محمد الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٢ / ٣٧٨ (١٠٨١) ، ٢ / ٣٧٩ (١٠٨١) .

(٢) أحمد النسائي. (ت ٣٠٣هـ). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. تح: عبد الفتاح أبو غدة.ط٢. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ١ / ٤٥٥ (٢٢٣٨ / ٢٠) ، ١ / ٤٥٥ (٢٢٣٩ / ٢١) ، ١ / ٤٥٥ (٢٢٤٠ / ٢٢) ، ١ / ٤٥٥ (٢٢٤١ / ٢٣) ، ١ / ٤٥٦ (٢٢٤٢ / ٢٤) ، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، ١ / ٦٣٣ (٣٢٠٦ / ١) ، ١ / ٦٣٤ (٣٢٠٧ / ٢) ، ١ / ٦٣٤ (٣٢٠٨ / ٣) ، ١ / ٦٣٤ (٣٢٠٩ / ٤) ، ١ / ٦٣٤ (٣٢١٠ / ٥) ، ١ / ٦٣٤ (٣٢١١ / ٦) .

(٣) محمد ابن ماجه. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية)، أبواب النكاح ، باب ما جاء فِي فضل النكاح، ٣ / ٥٢ (١٨٤٥) .

(٤) عبد الله الدارمي. (ت ٢٥٥ هـ). *سنن الدارمي*. تح: حسين سليم .ط١. (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر ، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م)، كتاب النكاح، باب من كان عنده طول فليتزوج ٣ / ١٣٨٣(٢٢١١) ، كتاب النكاح ، باب من كان عنده طول فليتزوج ٣/ ١٣٨٤ (٢٢١٢) .

(٥) أحمد ابن حنبل. (تـ ٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، ١ / ١٣٨ (٤١٨)، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢ / ٨٣٤ (٣٦٦٢) ، ٢ / ٩٣٥ (٤١٠٤) ، ٢ / ٩٣٨ (٤١١٦) ، ٢ / ٩٥٣ (٤١٩٤) ، ٢ / ٩٨٢ (٤٣٥٧) .

(٦) المبارك ابن الأثير.(ت: ٦٠٦هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، (١ / ١٥٩) .

٢. **الوجاء:** أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي .

وقيل: هو أن توجأ العروق ، والخصيتان بحالهما . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء[١] .

✓ **المحتوى الفكري:**

يوجه النبي ﷺ الخطاب للمسلمين يحثهم على النكاح ويرغبهم فيه ، ويخص الشباب بالخطاب؛ لأنهم يفيضون حيوية ويفوقون في القوة الشهوية ، فيقول: « يا معشر الشباب » فيستعمل كلمة « معشر » إشارة إلى المعنى الإنساني والاجتماعي الذي يتصفون به ، ولا يتأتى ذلك التلطف بأسلوب آخر مثل: (يا أيها الشباب)، وكأنما تشير كلمة معشر إلى التآلف والشعور بالمحبة في مجتمع متحاب وأن الإسلام التفت إلى الشباب التفاتة خاصة، وهو هنا يرشده لما يحصّن به نفسه وهو الزواج « من استطاع منكم الباءة » أي النكاح ؛ لكونه مالكا النفقات اللازمة فليتزوج، « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » وعبر بقوله « عليه » ليفيد معنى الإكثار من الصوم، أي فليلزم الصوم. لذلك لم يقل: فليصم؛ لأنه يتحقق بصوم يوم أو يومين.

أما « فعليه بالصوم » فإنه يفيد الإكثار؛ لأن « عليه » تدل على الملازمة.

ويبين الحديث حكمة للزواج مهمة، فيقول: « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »، وهذا ضمان للإنسان من مهلكات خطيرة يقع فيها من لم يغض بصره ويحصن فرجه. وجاء التعبير بهذه الصيغة للتفضيل « أغض.. وأحصن » لتدل على غاية أثر الزواج، وأنها بالغة أقصاها في غض البصر وتحصين الفرج. أو أن الإيمان يغض من بصر الشاب

ويحصنه، والزواج يغضه ويحصنه أكثر وأكثر. ثم يرشد الحديث من لم يستطع مؤن الزواج بأن يكثر من الصيام ويلازمه ؛ لأنه بالإكثار والملازمة للصوم تخف الشهوية وتملك الغريزة ، ويشبهه بالوجاء هذا التشبيه البليغ: « فإنه له وجاء »، أي

---

(١) المصدر نفسه، (٥ / ١٥٢).

كالوجاء في منع اندفاع الشهوة. والوجاء هو رض العرق الواصل بين عضو الذكورة والخصيتين، فتذهب شهوة الإنسان وقدرته الزواجية. والمراد هنا شدة تخفيف الصوم للشهوة إذا أكثر منه الإنسان(١).

✓ **ملامح فنية:**

يتصدر هذا الحديث أسلوب مشوق، في جملة النداء « يا معشر الشباب »، تتلوها ثلاث جمل تتوازى بالطول، واثنتان تتوازيان بالشرط الذي يفتتح كلا منهما؛ وبتكرار افتتاح جواب الشرط « فإنه ». وههنا جملتان تتقابلان بالإثبات والنفي « من استطاع » و « من لم يستطع ». ثم ننظر ألفاظ الحديث، لنجد أن المفردتين « الباءة » و « وجاء » غريبتان في الاستعمال اللغوي، ولهذا دلالته الفنية التي تعمق المعنى المرجو؛ فإن حياة الزواج غير العزوبة، ولذة الزواج تختلف عن كل لذة.

وقد بدأ الحديث بنداء الشباب وهم عماد الأمة وحماتها، وهم رمز الجمال والقوة، وهذا النداء يأتي تشريفا للمنادى، ثم ذكر القضية واستهلها بجملة شرطية تدل على استحثاث للهمم، بل إن التعبير « منكم » تنشيط للهمة والعمل في سبيل تكوين الأسرة.

وجاء جواب الشرط فعل أمر تأكيدا على أهمية القضية.

والمقطع التالي « أغض للبصر، وأحصن للفرج »: يشتمل على عبارتين متوازيتين، فكل منهما يبدأ باسم على وزن أفعل « أغض للبصر، وأحصن للفرج »، هذا التوازي يذكر بوحدة فاعلية الزواج في تحصين البصر والفرج، حتى يغدو المؤمن غير متأثر بالمغريات في كل حال، ويلحظ في هذا المقطع سبق البصر للفرج؛ لأن أول مراحل الزنى النظر المحرم، فالبصر بوابة للفعل القبيح، وههنا تحذير شديد أفاده فن الحديث في ترتيب القضايا.

أما المقطع الأخير « ومن لم يستطع فعليه بالصوم »: فهو شرطي يتكون من مفصلين يضعان الحل الناجع للمعوز الذي لا يستطيع الزواج. ثم ختم بتشبيه بالغ الأثر،

---

(١) نور الدين حسن عتر. *في ظلال الحديث النبوي*. ط١. (دمشق: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع،١٤٤٣ هـ)، ص: ٣٠٢ .

إذ شبه الصوم بالوجاء وهو قطع العرق الواصل بالخصيتين، وهو قاطع للشهوة، وقدم قوله: « له » للتذكير بأهمية الصوم وفاعليته في هذا الشأن(١).

✓ **اهم الفوائد والإرشادات :**

١. في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه(٢).

٢. وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها(٣).

٣. واستدل بحديث الباب (يا معشر الشباب بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء باليد مباحاً في الشرع لأرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أسهل من الصوم(٤)، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب –

---

(١) نور الدين حسن عتر. في ظلال الحديث النبوي.

(٢) ينظر: أحمد ابن حجر.(تـ ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، (٩ / ١١١ – ١١٢) .

(٣) المصدر نفسه، (٩ / ١١١ – ١١٢).

(٤) ينظر: أحمد زروق.(ت: ٨٩٩هـ). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، (٢/ ٨٨٤).

سبل السلام – وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة [١]، وبعض علماء الحنفية[٢]، إذا خاف على نفسه من الوقوع في الزنا – وهو رأي ضعيف لا يعتد به)[٣].

فحرمت ذلك طائفة، وممن حرمه الشافعي واحتج بقوله عز وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} إلى قوله {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[٤]. قال: ولا يحل العمل بالذكر، إلا في زوجة أو ملك يمين[٥]. وعن مالك أنه سئل عن هذه المسألة، فتلا هذه الآية. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ذلك فاعل بنفسه، وعن ابن عباس أنه قال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا[٦]. وكان الحسن يكره ذلك، ورخص فيه عمرو بن دينار، قال أبو بكر: بقول الشافعي نقول، للحجة التي ذكرها[٧].

---

(١) ينظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م)، (٣/ ١٥٦) .

(٢) ينظر: محمد ملاخسرو .(ت: ٨٨٥هـ). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (دار إحياء الكتب العربية)، (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: عبد الرحمن الجزيري. (ت ١٣٦٠هـ). *الفقه على المذاهب الأربعة*.ط٢. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، (٥ / ١٣٧) .

(٤) سورة المؤمنون الآية (٥ – ٧) .

(٥) ينظر: محمد الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأ* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، (٥/ ١٠١).

(٦) ينظر: علي ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر).

(٧) ينظر: أبو بكر ابن المنذر. (ت: ٣١٩هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١. (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، (٥ / ١٨٠) .

المطلب الثاني: التعريف بالتبتل وذكر حديث النهي عن التبتل.

التبتُّل: يَعْنِي ترك النِّكَاح وَمِنْه قيل لِمَرْيَم عَلَيْهَا السَّلَام: البكر البَتُول لتركها التَّزْوِيج. وأصل التبتل الْقطع ولِهَذَا قيل: بتَلْتُ الشَّيْء أَي قطعته وَمِنْه قيل فِي الصَّدَقَة يبينها الرجل من مَاله: صَدَقَة بَتّة بَتلة أَي قطعهَا صَاحبهَا من مَاله وَبَانَتْ مِنْهُ [(١)].

اصطلاحا: المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذِّ إلى العبادة، وأمَّا التبتُّل المأمور به في قوله – تعالى –: {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً} [المزمل: ٨] فالمراد به الإكثار من ذكره – تعالى – والانقطاع إليه، وإخلاص العبادة له والرغبة إليه، كما قال – تعالى –: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} [الشرح: ٧– ٨] ؛ أي: إذا فرغت من أشغالك فانصب في طاعته وعبادته لتكون فارغ البال.

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[(٢)]) أي: لو أَذِن له بالتبتل وترك النكاح لاختصينا، وكان ذلك قبل تحريم الخصاء، قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوعٌ في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه، قال ابْنُ حَجَر:(والنهي عن الخصاء نهي تحريم في بني آدم بلا خلاف[(٣)])[(٤)].

باب الترغيب في النكاح والنهي عن التبتل:

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ:

---

(١) ينظر: قاسم بن سلام الهروي. (ت:٢٢٤هـ). *غريب الحديث*. تح: محمد عبد المعيد خان. ط١. (الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م)، (٤/ ١٩) .

(٢) البخاري، كتاب النكاح / باب ما يكره من التبتل والخصاء (٧ / ٤)(٥٠٧٣).

(٣) ينظر: ابن حجر، (٩ / ١١٩).

(٤) ينظر: فيصل النجدي. (ت: ١٣٧٦هـ). *خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام*. ط٢.(١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)، ٢٨٣ .

أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

✓ **تخريج الحديث:**

أخرجه الأئمة: البخاري [١]، ومسلم [٢]، والنسائي[٣]، واحمد[٤].

✓ **الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح وذلك لوروده في صحيح البخاري الذي تلقت الأمة كتابه بالقبول .

✓ **تحليل الفاظ ومفردات الحديث:**

فَلَمَّا أُخْبِروا كأَنهم تَقالُّوها : أَي استقلُّوها، وَهُوَ تَفاعُل مِنَ القِلَّة[٥].

✓ **المحتوى الفكري:**

هذا الحديث المروي بإسناد من أصح الأسانيد يوضح لكل مؤمن وكل شاب يريد التدين، ويصحح له ما علق بذهن كثير من الناس فهموا معنى العبادة فهما خاطئا، مما أدى إلى ضلال جماعات فهمت الإسلام خطأ فألزمت نفسها أشياء لم تستطع السير في طريقها، مما أدى إلى انحرافها.

---

(١) البخاري، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح، ٧ / ٢ (٥٠٦٣).

(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، ٤ / ١٢٩ (١٤٠١).

(٣) النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل،١/ ٦٣٥ (٣٢١٧ / ٦) .

(٤) ابن حنبل، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٦ / ٢٨٦٥ (١٣٧٣٨)، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٦ / ٢٩١١ (١٣٩٣٥)، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٦ / ٢٩٧٤(١٤٢٦١) .

(٥) ينظر: محمد ابن منظور . (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)(١١ / ٥٦٣) .

هؤلاء الثلاثة ظنوا أن الترقي في العبادة يكون بأن يرهق الإنسان نفسه في هذا الطريق، حتى ينال – رضوان الله تعالى –، وبما أن القدوة العليا لكل مسلم هو النبي ﷺ فقد راحوا يسألون عن عبادته، لكنهم وجدوا الجواب خلافا لما يتوهمون من التشدد فيها، فسول لهم فهمهم الخاطئ أن يفسروا فعله ﷺ بما يتلاءم مع هذا الفهم، فقالوا: إننا لسنا مثله، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »، فالذي لا يذنب لا يبالغ في العبادات – بزعمهم ووهمهم – ولكننا نذنب؛ لذلك علينا زيادة عبادتنا. وطريق ذلك قهر الجسد وإرهاقه بالتعبد الشاق، وكبت النفس.

لكنهم أخطأوا خطأ عظيما، فبادر النبي ﷺ لتصحيح خطئهم هذا، فقال لهم – عليه الصلاة والسلام – عندما سمع بكلامهم: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ »، هكذا باستفهام إنكاري، ولم ينتظر جوابا، بل قال لهم: إني في خشية الله وتقواه أعظم منكم جميعا، وقد جاء في بعض الروايات: « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا [١]» . فالخشية من الله مرادفة للعلم به. فكلما زاد علم الرجل بالله زادت خشيته من الله، والنبي ﷺ كما جاء في الصحيح: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ [٢]»، فقيل له في ذلك فقال: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا [٣]». فالرسول ﷺ وصل إلى درجة كاملة للعبادة، وأبان للناس أن الإسلام قد وفق في مفهوم العبادة بين واقع الإنسان وبين طموحه. وهذان أمران متعارضان في الوهم؛ لأن الطموح المثالي لا يدركه الواقع،

ومن هنا نجد أنه كثيرا ما يتحدث الناس عن واقعية المثل العليا، فالمثل الواقعي الذي ينسجم مع واقع الإنسان، ويوجهه توجيها صالحا للتطبيق، لا يكلفه عنتا وإرهاقا، وليس الذي يساير نزواته وطيشه.

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله، (١ / ١٣)(٢٠).

(٢) البخاري، أبواب التهجد / باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل حتى ترم قدماه، (٢ / ٥٠)(١١٣٠).

(٣) المصدر نفسه .

هذه هي الواقعية الصحيحة، وليست الواقعية تلك التي تقر شريعة الأهواء والشهوات، تقول: إن الإنسان قد يريد الكذب، والكذب أمر واقع في الحياة، فليكذب، وإنه فطر على حب المال، فليأخذه كيفما اتفق، وإن فيه غريزة الجنس فليروها من أي سبيل، إن هذه في الواقع شريعة الغاب، وديانة الذئاب، وهي الطريق الذي انتهى بالأمم إلى الدمار، حتى عفت منهم الآثار.

إن حاجة الإنسان للراحة والنوم جبلة فطر عليها، والعبادة لا شك في أن فضلها عظيم وثوابها جزيل يرغب فيه، لكن لا يجوز أن تكون تلك الرغبة على أساس إرهاق الجسم وترك النوم كلية، بل يجب أن يعطي هذا الجسم حقه الضروري من النوم، وأن تجمع بين الأمرين: النوم واليقظة قبل الفجر؛ لعبادة الله ومناجاته.

وحاجة الجسم للغذاء ضرورة حيوية، تتطلبها سلامة بنيته؛ كي يتمكن من القيام بأعبائه وواجباته، والصيام عبادة عظيمة، ومجاهدة للنفس وتربية لها، ولكن لا يجوز أن نفرط ونبالغ فيه، حتى نقضي على جسمنا بمواصلة الصيام.

وفوق ذلك كله غريزة الجنس، والمتعبدون في عصـــر النبي ﷺ على اختلاف أديانهم واتجاهاتهم ينظرون إليها بازدراء عظيم، وحذر شديد ويجعلون تجنبها من أشد الضروريات للعبادة، لكن التشريع الحكيم أقرها، وشرع لها أحكاما تنظمها، بل إن الإسلام كان أكثر تقدما مما يتصوره أي إنسان يعرف تلك البيئة، أو البيئات الأجنبية في عصرنا هذا، إذ جعل الزواج سنة مؤكدة يطلب من المسلم أن يفعلها، ولو لم يجد من نفسه دافعا يخيفه من الفاحشة.

وقد بين لنا هذا الحديث الترغيب العظيم في الزواج، حتى قال: « فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

بل إن الإسلام جعل الزواج جزءا من برنامج العبادة، فلقد قرر العلماء أن إنسانا لو قال: إني سأتفرغ للعبادة ليل نهار، وأترك الزواج حتى لا تشغلني المسؤولية عن الزوجة ثم عن الأولاد عن العبادة لحظة واحدة، لقلنا له: إن الزواج والانشغال بهذه المسؤوليات أفضل وأحب إلى الله من الانقطاع الكلي للعبادة. والحديث بين أيدينا صريح في ذلك غاية الصراحة، قوي غاية القوة.

هذه هي المثالية في الحياة الروحية، اعترفت بواقع الإنسان وأقرته، لكنها هذبته وصقلته، فالإسلام يثق بالإنسان وبفطرته، وأنها فطرة – إذا سلمت من الكدورات – خيرة، يصلح البناء عليها في الرقي الروحاني، وهذا فرق شاسع ما بين الإسلام وغيره ممن يسيئون الظن بفطرة الإنسان، التي خلقه الله – تعالى – عليها، ويرون سلامته ونجاته في التمرد على هذه الفطرة وكبتها ووأدها، في سبيل أهداف روحية أو مادية، وإن هذا الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ هو الحل السليم الصحيح، الذي تصلح به الحياة، وتستقيم أمورها، وإنه لتقدم وكمال عظيم في عالم التربية، أن نوفق بين هذه الغرائز، وبين الفضائل العليا، وذلك بما جاء به هذا النبي ﷺ، من تهذيب هذه الدوافع وتنظيم سلوكها، حتى صارت داخلة ضمن العبادة والحياة الدينية؛ لأن حياته ﷺ كلها عبادة، وهي الكمال الذي يجب على المسلم أن يحققه، ولا يتزيد عليه، فمن رغب عن سنته فقد انحرف عن الصراط السوي « فمن رغب عن سنتي فليس مني »[١] .

✓ **ملامح فنية:**

نتصور في بداية هذا النص حركة القلق لدى هؤلاء الثلاثة وهم يذهبون إلى بيوت أزواج النبي ﷺ سائلين بشغف، عن ماذا؟ عن عبادة النبي ﷺ؛ لأنهم رغبوا في الازدياد من الطاعات، وليس ثمة مرجع تعرف منه إلا أعماله ﷺ الداخلية. لكنهم لم يجدوا الغلو والشدة التي توهموها، ولعل أحوال بعض الرهبان أثرت في تصورهم فرجعوا إلى أنفسهم في حوار داخلي جمعي: « أين نحن من النبي ﷺ » .

ثم ترد ثلاثة مقاطع في النص كل واحد منها يقدم مشهدا يعتمد على الاحتمال القابل للحدوث، الصلاة الدائمة في الليل، والصيام الدائم، واعتزال النساء. حتى يأتي البيان النبوي رافضا هذه المقولات ومبعدا هذه الصور عن الذهن، مؤكدا طابعها الخيالي الجانح عن الحق، فهو يقول: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا »، وبدأ بالضمير « أنتم » كي يلفت أنظارهم إلى جلال المقام وأهمية الكلام، وهذه الروح الخطابية تجعلهم محوطين بالبيان النبوي، معنيين بمقاصده؛ ليصبحوا بعد ذلك نماذج لغيرهم، وزاد في تخصيصهم

(١) ينظر: حسن عتر، (٢٠٣ – ٢٠٤ – ٢٠٥) .

بذكر اسم الموصول « الذين قلتم » فقد وصفهم به، وعبر بالماضي « قلتم » ليبين أنه كلام قد انتهى لا يعودون إليه.

وفي المقطع التالي تتعانق أدوات الاستفتاح والتنبيه والقسم والتوكيد مما يدل على أهمية ما يقول وخطورة الموقف الذي شاهده « أما والله إني » وهي أدوات تتفاعل مع العقل ليضع القضية في المكان المهم، وتتفاعل مع الخيال؛ لأنها تثير فيه مظاهر الخطورة في السلوك الذي عينه هؤلاء الثلاثة.

ثم أتبع هذا بصيغتين على وزن واحد حيث صيغة التفضيل على وزن أفعل وتعني الأفضل في القمة، وليس ثمة مقارنة بينه وبين أحد « أخشاكم، أتقاكم » تردان على سبيل الترادف إذ كلاهما في حقل معنوي واحد، ولكن قدمت الخشية؛ لأنها سبب للتقوى التي هي نتيجة من حيث السلوك اليومي.

وبعد أن يذكر الكلي الدائم يذكر الجزئي، وهو كونه يصوم ويفطر ويصلي وينام، فهذه التعارضات تعطي توازنا في التركيب، وتؤكد التوازن النفسي في سلوك المسلم، « أصوم، أفطر، أصلي، أرقد »، كل هذه الأفعال بالإضافة إلى « أتزوج النساء» جاءت في صيغة المضارع، وذلك لاستحضار المشاهد التي يذكرها، وإلى كونه مستمرا في هذا النهج القويم المعتدل، ويبدو لنا أن البيان النبوي بدأ بلذة الطعام وضرورته؛ لأنه حاجة حسية ظاهرة التفاعلات، ثم أردفها بلذة النوم لأن الحاجة إليه أقل تجليا، ثم لذة النساء لأنها لا تقتضي اشتراك الجميع فيها من طفل وعجوز. ويلحظ أنه قال: « أتزوج النساء » ولم يقل: لا أعتزل النساء؛ لأنه أراد أن يترفع عن ذكر منهجهم المعوج المغالي.

وينتهي النص بمقطع يوضح التوجيه بعد البيان « فمن رغب عن سنتي فليس مني » وتبرز فيه توازنات صوتية: « فمن، عن »، « سنتي، مني »، حيث ترد النون الساكنة أربع مرات، وقد جاء هذا المقطع في تركيب شرطي أي: هو يقين، وفي هذا أسلوب برهاني.

وبعد، فالحديث يتسم بوضوح الألفاظ وهي مأنوسة سلسة، وبوضوح العبارات القائمة بوظائف التتميم، وبوضوح الجمل وتقسيمها بحسب متطلبات الموقف وحيثياته[١].

✓ **اهم الفوائد والإرشادات[٢]:**

١. إن مصدر كمال المعرفة والسلوك والعبادة هو النبي ﷺ، وعلى المسلم أن يبحث في سيرته ﷺ وسنته، للاقتداء به ، ويقصر المسلم كثيرا بقلة اهتمامه أن يحيط بسيرة النبي ﷺ وشمائله.

٢. يسن للمؤمن اتباع أحوال الكملة المتبعين للنبي ﷺ، لأن الأخذ من الواقع التطبيقي لا بد منه؛ لتوضيح السلوك وكيفية العمل بالشرع، ولو احتاج لأخذه عن النساء.

٣. الترغيب في الزواج والحض عليه؛ لأنه جزء من سنة النبي ﷺ. وتأكيد الحديث أمره وتشديده على من قرر اعتزال النساء يكاد يفيد الوجوب، فليتذكر شباب الإسلام القادرين وليسرعوا إليه.

٤. سماحة الإسلام وبعده عن التشدد في العبادة، وأن سنة النبي ﷺ فيها الاعتدال؛ ليوازن المتعبد بين عبادته وواجباته الدنيوية، بل إنه يستطيع أن يكون متعبدا في كل أحواله وأفعاله إذا نوى بما يعمل للدنيا النية الصالحة صوننا لنفسه وعفةً لها وإعانتها على تقواها، وتقوية المسلمين.

٥. الحض على التمسك بطريقة النبي ﷺ، والتحذير من التنطع والتزيد على ما شرعه، وفي ذلك إبطال للرهبانية التي ابتدعها أهل النصرانية وغيرهم. وجمع بين صلاح التدين وصلاح الدنيا، وإعمار الحضارة في ضوء أهداف الإسلام، وإغناء المسلمين، وإعزاز الأمة المسلمة.

---

(١) ينظر: حسن عتر، (٢٠٥ – ٢٠٦ – ٢٠٧) .

(٢) ينظر: حسن عتر، ص:٢٠٧ .

المطلب الثالث: ذكر حديث يدل على زواج الأكفاء من النساء ودراسته

باب الأكفاء في الدين:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .

- ✓ **تخريج الحديث:**

أخرجه الأئمة: البخاري[١]، ومسلم [٢]، وأبو داود [٣]، والنسائي [٤]، وابن ماجه[٥]، والدارمي[٦]، وأحمد[٧].

- ✓ **الحكم على الحديث:**

الحديث صحيح وذلك لوروده في صحيح البخاري الذي تلقت الأمة كتابه بالقبول .

- ✓ **تحليل الفاظ ومفردات الحديث :**

١. وَلِحَسَبِهَا: حسب: والحَسَبُ: الكَرَمُ. والحَسَبُ: الشَّرَفُ الثابِتُ فِي الآباءِ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّرَفُ فِي الفِعْلِ، والحَسَبُ: مَا يَعُدُّه الإِنسانُ مِن مَفاخِرِ آبائِهِ [٨] .

---

(١) البخاري، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين، ٧ / ٧ (٥٠٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٤ / ١٧٥ (١٤٦٦) .

(٣) ابو داود، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، ٢ / ١٧٤ (٢٠٤٧) .

(٤) النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح ، الكراهية في تزويج ولد الزنا ٥ / ١٥٨ (٥٣١٨).

(٥) ابن ماجه، أبواب النكاح، باب تزويج ذات الدين، ٣ / ٦٢ (١٨٥٨) .

(٦) الدارمي، كتاب النكاح، باب تنكح المرأة على أربع، ٣ / ١٣٨٧ (٢٢١٦).

(٧) ابن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢ / ١٩٩٤ (٩٦٥٢).

(٨) ابن منظور، ١ / ٣١٠ .

٢. تَرِبَتْ يداكَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ، إِذَا قلَّ مالُه: قَدْ تَرِبَ أَي افْتَقَرَ، حَتَّى لَصِقَ بالتُّراب. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ قَالَ: ويرَوْنَ، وَاللَّهُ أَعلم أَنّ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَتَعَمَّدِ الدُّعاءَ عَلَيْهِ بالفقرِ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ جارِيةٌ عَلَى أَلسُنِ الْعَرَبِ يَقُولُونَهَا، وَهُمْ لَا يُريدون بِهَا الدعاءَ عَلَى المُخاطَب وَلَا وُقوعَ الأَمر بِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا لِلَّهِ دَرُّكَ؛ وَقِيلَ: أَراد بِهِ المَثَلَ لِيَرى المَأْمورُ بِذَلِكَ الجِدَّ، وأَنه إِنْ خالَفه فَقَدْ أَساءَ[١] .

✓ **المحتوى الفكري:**

اختيار شريكة الحياة أو شريكها مظهر لطموحات الإنسان، ومقياس الفضل عنده، وقد أخبر هذا الحديث أن هذه الخصال الأربع تدور عليها رغبات الرجال في اختيار الزوجة، كل واحد يختار ذات صفة منها: ذات المال، أو ذات الحسب أي: المنزلة الاجتماعية العالية، أو ذات الجمال، أو ذات الدين. ثم يحل الحديث إشكال هذا الاختلاف فيقول: « فاظفر بذات الدين »، أي: إن اللائق بصاحب الدين والمروءة أن يبني اختياره على الدين؛ لأن بالدين ضمان كل خير وسعادة، وما سواه عرض زائل، بل قد يكون وبالا على الطرف الآخر: الرجل أو المرأة. لذلك أكد الحديث الحث على اختيارها بهذا التعبير القوي « تربت يداك »! وظاهره أنه دعاء بالفقر، وهو مشكل بحسب الظاهر؟! لكن الحقيقة أن مراد الحديث التنبيه على أهمية الأمر والتحذير من المخالفة، لا حقيقة الدعاء. وهو كثير في كلام العرب [٢].

✓ **ملامح فنية:**

يبدأ هذا الحديث بالتكثيف أي إجمال المعنى، ثم يتبعه بالتفصيل، وذلك للتشويق وإثارة الانتباه، خصوصا أنه ذكر الرقم أربعة مما يزيد التشوق والتطلع.

وجاء النص بالمضارع الدال على استمرار العادة هنا. ثم تأتي جمالية التوازن الصوتي عن طريق تكرار اللام والهاء مع الألف « لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ».

---

(١) ينظر: ابن منظور، (١ / ٢٢٩) .

(٢) ينظر: حسن عتر، ٣٠٢ .

أما ترتيب المفردات الأربع فيدل على معنى عميق، وذلك أن المال يجلب كل شيء من المغريات ولذلك قُدم ذكره، وهو أسلوب القرآن الكريم :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾ الكهف [٤٦] .

ثم يأتي الحسب وهو يلي المال من حيث الظهور والاشتهار، ثم يأتي الجمال الحسي الذي يشتهر بين الناس، أما الدين فقد أخر لربط النصيحة الأخيرة به، ولأن الدين بين العبد وربه ويحتاج إلى متابعة شديدة للإحاطة به ومعرفته عند الفتاة.

والمقطع الأخير من الحديث صيغة أمر وشرط، دلالة على تأكيد القضية، والظفر هنا ربح وسلامة، وكأن المتزوج من متدينة ينتصر على المعاصي، وهذه المتدينة عبر عنها « بذات الدين »؛ للدلالة على شدة لصوق الدين بها، وكأنه عضو منها، فهو أحسن علامة، والعبارة الأخيرة « تربت يداك » دعائية ظاهرا، تدل على شدة الاهتمام بالقضية حقيقة، يعلو فيها الإيقاع النفسي، وجاء فيها ذكر « التراب » الذي هو معادل المغريات الأخرى؛ ليدل على زيادة الترغيب في ذات الدين، فإن تلك المغريات تراب من دونه [١].

✓ **اهم الفوائد والإرشادات:**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبَرَكَتِهِمْ وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ من جهتهم[٢] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾ الكهف [٢٨] وفي صحيح مسلم عن أَبِي مُوسَى رضي الله

(١) ينظر: حسن عتر، ص: ٣٠٣ .

(٢) ينظر: محيي الدين النووي.(ت٦٧٦هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*.ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، (١٠/ ٥٢).

عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا

طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً [١] ".

١. قوله (لمالها ولحسبها) أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه[٢] .

٢. قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق[٣].

٣. قوله (فاظفر بذات الدين) والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ولاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند ابن ماجه رفعه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ [٤]" [٥].

٤. بيان استحباب نكاح ذوات الدين[٦].

٥. أن النسائيّ – رحمه الله – استنبط منه كراهية تزويج الزُّناة، ووجه

---

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب / باب استحباب مجالسة الصالحين، ٤ / ٢٠٢٦ (٢٦٢٨).

(٢) ينظر: ابن حجر، (٩ / ١٣٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ابن ماجه، كتاب النكاح / باب تزويج ذوات الدين (١ / ٥٩٧)(١٨٥٩).

(٥) ينظر: ابن حجر، (٩ / ١٣٥) .

(٦) محمد الإثيوبي. *البحر المحيط الثجاج*. ط١ .(الرياض: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)، (٢٥/ ٧٩٨) .

الاستدلال به أن فيه الأمر بنكاح ذات الدين، والأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضدّه، والزانية من أشرّ الأضداد لذات الدين، فيكون نكاحها منهيًّا عنه، فتأمّل، والله تعالى أعلم(١).

٦. أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدلّ بالكثرة على كون الشيء صوابًا، فيتأسّى بأكثر الناس، ففي هذا الحديث أشار النبيّ – صلى الله عليه وسلم – إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجيّة، وأن صنفًا واحدًا هو المصيب وقد نبّه الله عز وجل على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ الأنعام [١١٦] (٢).

٧. أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في عواقب الأمور، ومستقبلها، لا في عاجلها، فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تكون بها السعادة في المستقبل، فإنها تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وتقوم بتربية أولاده، وهي القرين الصالح النافع في الدنيا والآخرة، بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرّة، بل كثيرًا ما يكون ذلك لها غرورًا، يرديها، ويُردي من تعلّق بها(٣).

٨. أنه لا يَحْرُم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، وإنما يعاب عليه إهمال أهمّ الصفات، وهو الدين(٤).

٩. أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذمّ، والتقبيح مما جاء على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، لا يوقع في الإثم، إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما استعملها على ما جرت به العادة، مثل: "تربت يداك"، و"ثكلتك أمك"، و"ويل أمه"، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم(٥).

---

(١) الإثيوبي.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، (٢٥/ ٧٩٩).

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي أنعم عليَّ وأعانني على إتمام هذا البحث، فأسال الله سبحانه وتعالى أن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعله من الأعمال المبلّغة إلى دار السلام، والموجبة للفوز بحسن الختام.

وفيما يأتي يضع الباحث بين يدي القراء الكرام ما توصل إليه من نتائج:

١. حاجتهم لضبط شهواتهم؛ كي لا تقودهم إلى وحل الشهوات والفواحش التي تضعف من إنتاجهم، وبالتالي تؤثر على استقرار الأوطان.
٢. قربه ﷺ منهم، وهذا سهل التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم، ويسّر اختيار الدواء والعلاج المناسب لهم، ووضع الرجل المناسب منهم في مكانه المناسب.
٣. قربهم من بيت آل النبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على معرفة كل ما يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات وغيرها.
٤. حرصهم الشديد على عدم ارتكاب المعاصي وتحقق ذلك بسؤالهم عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم.
٥. الحرص على ترك التشدد والتنطع وان الدين ليس فقط عبادة وحرمان للنفس وبين ذلك لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.
٦. حث الشاب الغير قادر على الزواج بالصوم لأنه وجاء يقطع الشهوة وسد منيع من ارتكاب المعاصي.
٧. اذا أراد الشاب أن يقدم على الزواج فهناك أسس وضوابط لاختيار الزوجة الصالحة ومنها كما قال صلى الله عليه وسلم فأظفر بذات الدين تربت يداك.

نسأل الله تعالى أن يهدي شبابنا، وأن يكتب الخير على أيدهم، وأن يعم الأمن والسخاء والرخاء على أوطاننا وسائر بلاد المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، آمين.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (ت: ٣١٩هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد - محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.(ت:٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تح: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة.ط٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨. ابن فارس، أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

١٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .
١٢. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٣. الإثيوبي، محمد بن علي. البحر المحيط الثجاج. ط١ .الرياض: دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ.
١٤. البخاري، محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
١٥. الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.
١٦. حسن عتر، نور الدين بن محمد. في ظلال الحديث النبوي. ط١. دمشق: دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع،١٤٤٣.
١٧. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (ت ٢٥٥ هـ). سنن الدارمي. تح: حسين سليم .ط١. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر ، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م.
١٨. الزبيدي، محمّد مرتضى.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبد الستار احمد فراج وآخرون. دار الهداية.
١٩. زروق، أحمد الفاسي.(ت: ٨٩٩هـ). شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٢١. العثيمين، محمد بن صالح. (ت: ١٤٢١هـ). الزواج. مدار الوطن،١٤٢٥هـ.

٢٢. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢٣. ملاخسرو، محمد بن فراموز(ت: ٨٨٥هـ). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.

٢٤. النجدي، فيصل بن عبد العزيز. (ت: ١٣٧٦هـ). خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام. ط٢. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٥. النسائي ، أحمد بن شعيب . (ت ٣٠٣هـ). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تح: عبد الفتاح أبو غدة.ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ ه). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٢٨. الهروي، قاسم بن سلام. (ت:٢٢٤هـ). غريب الحديث. تح: محمد عبد المعيد خان. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

References

❖ **After the Holy Quran**

- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. Beirut: Modern Library.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman. (d. 255 AH). Sunan al-Darimi. ed: Hussein Selim, 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Al-Mughni Publishing House, 1412 AH - 2000 AD.*
- *Al-Harawi, Qasim bin Salam. (d. 224 AH). Gharib Alhadith. ed: Muhammad Abdul Maeed Khan. 1nd ed. India: Ottoman Encyclopedia Press, 1384 AH - 1964 AD.*
- *Aliithyubiu, Muhammad bin Ali. Albahr Almuhit Althajaj. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1426 - 1436 AH.*
- *Al-Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 1360 AH). Alfiqh ealaa Almadhahib Alarbaea. 2nd ed. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Najdi, Faisal bin Abdul Aziz. (d. 1376 AH). Khulasat Alkalam Sharh Eumdat Alahkam. 2nd ed. 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Nasai, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. (d. 303 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Hassan Abdel Moneim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD.*
- *Al-Nasai, Ahmed bin Shuaib. (d. 303 AH). Almujtabaa min Alsunan = Alsunan Alsughraa Lilnasayiyi. ed: Abdel Fattah Abu Ghada, 2nd ed. Aleppo: Islamic Publications Office 2, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
- *Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (d. 1421 AH). Alzawaj. Madar Al Watan, 1425 AH.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Muhammad Shaker and others, 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. (1205 AH). Taj Alearus. ed: Abdel Sattar Ahmed Farrag and others. Dar Al-Hidaya.*
- *Hassan Attar, Nour al-Din bin Muhammad. Fi Zilal Alhadith Alnabawii. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Minhaj Al-Qawim for Publishing and Distribution, 1443.*

- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d. 597 AH). Kashaf Almushkil min Hadith Alsahihayn. ed: Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al Watan.*
- *Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim. (d. 319 AH). Aliishraf ealaa Madhahib Aleulama. ed: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad. 1nd ed. Ras Al Khaimah: Makkah Cultural Library, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH-1960 AD.*
- *Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. House of Revival of Arabic Books.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (d. 711 AH). Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Malakhusraw, Muhammad bin Faramuz (d. 885 AH). Darar Alhukaam Sharh Gharr Alahkam. Dar Revival of Arabic Books.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Zarrouk, Ahmed Al-Fassi (d. 899 AH). Sharah Zuruwq Ealaa Matn Alrisalat Liaibn Abi Zayd Alqayrawani. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD.*